

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-73)
ال الصادر في الدعوى رقم: (V-10945-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات
ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الأحد (٠٧/٢/١٤٤١هـ) الموافق (١٥/٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك
للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية
المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10945-2019) بتاريخ
١٢/٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها أنه لم يكن خاضعاً لشروط التسجيل للقيمة المضافة في السنوات الماضية، وكان لديه أرض فضاء أراد بيعها في تاريخ ٤/٠١/١٤٠١هـ، الموافق ٢٠٠٩/٩/٢٠م، فطلب منه كاتب العدل الرقم الضريبي، حينها طلب التسجيل بالقيمة المضافة ورفع مبلغ الإيرادات السنوية للحصول عليه، وعند التسجيل تم إصدار الغرامة للتسجيل المتأخر.

وحيث أوجزت الهيئة ردتها في أن السبب في فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الأحد ٢٠/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٥ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...), وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعي عليها مفيضاً بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعي واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعي لذلك قال: إن دعوای منتصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعي عليها، وأعتبر دعوای منتهية بذلك. وبسماع المدعي لما ذكر قال: إن دعوای منتصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك. وبناء عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٥٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية:

لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي

تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية:

حيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجعت المدعي عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعي، وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الخميس ٢٣/٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٦م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.